

المحاضرة الأولى : المدخل لدراسة القانون الجنائي

د. بلعيد فريد

أولا ماهية القانون الجنائي

يعتبر القانون الجنائي من أصعب وأدق المواد القانونية، فبقدر ما هو بحاجة للوقوف على الخصوصيات التي تتميز بها قواعده القانونية، وما تتطلبه من معرفة بالواقع المجتمعي وما تحركه من تناقضات، فمن الحتمي أيضا معرفة طبيعته وجوهره، وما يجعله موجودا، وهذا ما سوف نحاول تلمسه فيما يلي

1 - الإختلاف الفقهي حول تسمية القانون الجنائي

من بين التعاريف الشائعة للقانون الجنائي أنه " مجموعة من القواعد التي تنظم في بلد ما تطبيق العقاب بواسطة الدولة "، ولو أننا نفضل التعريف الذي أورده الأستاذ سليمان عبد المنعم بكونه " فرع من فروع النظام القانوني الداخلي تمارس الدولة بمقتضاه سلطتها في التجريم والعقاب من الناحية الموضوعية والإجرائية " كون أنه من خلاله حاول تحديد مضمون قانون العقوبات بقواعده الموضوعية العامة والخاصة وقواعده الشكلية الإجرائية، علاوة على تبيان نطاق سلطة الدولة في التجريم والعقاب، وتمييزه ما بين القانون الجنائي الداخلي و القانون الجنائي الدولي أو الخارجي الذي تحكمه أحكام أخرى واتفاقيات دولية. تعددت التسميات الفقهية للقانون الجنائي، بينما تفادت ذلك التشريعات، إلا أنها لا تعدو كونها مجرد ممارسة فقهية لفن التأصيل فالمصطلحات المختلفة المستعملة لتسمية القانون الجنائي كلها مرادفة فيما بينها.

أ: قانون العقوبات

يطلق عليه البعض الفقه تسمية "قانون العقوبات" هذه التسمية التي وعلى غرار المشرع الفرنسي تبناها المشرع الجزائري لكونها أكثر التسميات شيوعا لدى الفقه والتشريعات رغم الانتقادات الموجهة لها من حيث اعتمادها على الجانب العقابي دون التجريمي، ومن حيث استبعادها للتدابير الاحترازية التي تعد صورة مستحدثة وقائمة من صور الجزاء الجنائي.

ب : القانون الجنائي

وأعطاه البعض الآخر تسمية " القانون الجنائي "، هذا المصطلح الذي نشأ في العهد الروماني أين كانت الجنايات وحدها من جرائم القانون العام بينما اعتبرت الجح من جرائم القانون الخاص، وقد انتقدت هذه التسمية من حيث كون ظاهر التسمية فيها يوحي باستبعاد بقية الجرائم من جنح ومخالفات من خاتمة التشريع العقابي، كما أن هذه التسمية يظهر وأنها قد عنيت بالجانب التجريمي دون العقابي.

ج : القانون الجزائي

أما تسمية " القانون الجزائي " فقد سادت لدى الفقه وفي العديد من الأقطار العربية لبنان وسوريا والأردن، هذه التسمية ولو أنها حاولت تفادي الثغرات والانتقادات التي وقعت فيها التسميات الأخرى، من حيث شموليتها لصورتي العقاب والتدابير الاحترازية، سيما أمام التطور العلمي للسياسة الجنائية وظهور فكرة " الخطورة " التي كانت سببا في الدعوة إلى اتخاذ تدابير احترازية قبل من توفرت لديه بغية تفادي وقوعه في الجريمة.

هذه التسمية لم تنجو هي الأخرى من النقد كونها تفتقر للدقة من حيث تأكيدها على الشق الجزائي دون الشق التجريمي أو التكويني للجريمة، علما أن القانون الجنائي العام هو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي بمفهومه الواسع الذي يعني بدراسة الجريمة والجزاء على حد سواء فهو يحوي بالدراسة نظرية الجريمة، ونظرية المجرم، علاوة على نظرية الجزاء، كما أن المفهوم الواسع للقانون الجنائي جعل من هذا القانون.

يشمل إضافة إلى القواعد الموضوعية العقابية كذلك القواعد الشكلية أو الإجرائية التي تتمثل في قانون الإجراءات الجزائية التي من شأنها تبيان كيفية الوصول إلى تحقيق حق العقاب المقررة للدولة.

2: طبيعة القانون الجنائي وذاتيه

يعتبر القانون الجنائي أحد فروع النظام القانوني الداخلي، إذ أن نطاق تطبيقه يقتصر كقاعدة عامة على الإقليم الوطنيين لكل دولة، ولا

يمتد خارج حدودها إلا إستثناء كونه وجه من أوجه التعبير عن فكرة السيادة الوطنية ، ونظرا لطبيعة المصلحة التي يصبو القانون الجنائي لحمايتها، وكذا الروابط القانونية الناشئة عن الفعل الإجرامي من جراء تقرير المساءلة الجزائية بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، أثارت طبيعة قواعد القانون الجنائي خلاف كبير بين فقهاء القانون من حيث تحديد موضعه بين فروع القانون عاما كان أم خاصا، فمنهم من اعتبره من قبيل القانون الخاص، ومنهم من ذهب إلى القول بأنه فرع من فروع القانون العام، والبعض الآخر من الفقهاء أقروا باستقلاليته وذاتيته، وهذا ما سوف نحاول استجلاؤه من خلال تطرقنا لهذه الآراء الفقهية والأسس المستند عليها.

أ: فرع من فروع القانون الخاص

ذهب هذا الرأي إلى أن القانون الجنائي ولو أنه يهدف إلى حماية النظام العام والاستقرار، إلا أنه يبقى هو الأقرب إلى القانون الخاص من حيث أن كليهما يهدفان إلى إحقاق الحق وإرساء العدالة بين الأفراد، إلا أن الفرق الوحيد بينهما هو أن العدالة في القانون الجنائي عقابية، وفي القانون الخاص مدنية.

ضف إلى أن المحاكم القضائية هي التي تتولى الفصل في الدعاوى الجنائية يكون شأنها شأن الدعاوى المتعلقة بمنازعات القانون الخاص، علاوة على أنه كثيرا ما يتضمن القانون الجنائي نصوصا تصبو إلى حماية مصلحة الفرد مجنبا عليه كان كتجريم القتل والضرب والسرقة وخيانة الأمانة إلى آخره من الأفعال المجرمة الماسة بالفرد ، أو جانبا رغم ارتكابه الجريمة كالفقاعات التي تحدد أسباب التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها أو الامتناع عن المسؤولية الجزائية، فضلا على دور الأشخاص في تجسيد المتابعة الجزائية قضائيا كدور المدعي بالحق المدني و دور المجني عليه عند تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكواه في بعض الجرائم، والعلاقات التي تربط الجاني بالمجني عليه من خلال هذه الدعوى. لم يسلم هذا التوجه من النقد من حيث أن القانون الجنائي أصبح يمثل سياسة عامة واضحة المعالم من شأنها حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية، كم أن القانون الجنائي حينما يحمي مصالح خاصة تنتمي إلى فروع القوانين الأخرى، فإنما يكون ذلك لما يقدره من أهمية اجتماعية، كما أن العقوبة حنى وإن تبدو شخصية إعمالا لمبدأ شخصية العقوبات والجرائم فإنها تتسم دائما بطبيعة عامة من حيث كونها أثر من الآثار التي تترتب على ارتكاب الجريمة باسم ولمصلحة الجماعة.

كما أن قواعد القانون الجنائي إذ تحدد الجرائم بالتفصيل فذلك حماية للمصلحة العامة خلاف القانون الخاص الذي يحدد بكيفية أكثر عمومية الوقائع التي تعكس المصالح الفردية " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "، فهذا النص عام إذ اعتبر أن أي عمل يحدث ضررا دون تحديد طبيعة هذا العمل ونوعيته، ضف إلى أن التعويض كجزاء مدني بمفهوم هذه المادة ترك للسلطة التقديرية للقاضي بما يتناسب مع نسبة الضرر الفردي ما يجعله أكثر مرونة.

على العكس مما هو مقرر في القانون الخاص فإن القانون الجنائي إعمالا لمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص من القانون "، تستوجب أن يكون الفعل المجرم محددا تحديدا دقيقا بكافة أركانه العامة والخاصة نفس الشيء بالنسبة للجزاء الجنائي الذي يستوجب تحديدا دقيقا وثابتا نفيا للتسلف والتحكم.

فالمشرع الجنائي حينما يعمل على حماية مصالح فردية فهو يحمي من خلال هذه النصوص المصلحة العامة للجماعة فالجريمة كظاهرة اجتماعية قبل أن تكون قانونية في أغلب صورها تعد إعتداء على حق لا ينسب إلى فرد بذاته وإنما إلى المجتمع، فنصوص وقواعد القانون الجنائي أنت حماية لحقوق الإنسان الأساسية كون أن تجريم القتل من شأنه حماية الحق في الحياة، كما أن تجريم السرقة ما هو سوى حماية للحق في الملكية، هذه الحقوق زيادة على حقوق أخرى قررت لكافة البشر بغض النظر شخص صاحب كل منها تأمينا لمصالح عليا ينهض عليها البناء الاجتماعي.

أما بخصوص استناد دعاة هذا الرأي في الدفع بخصوصية القانون الجنائي من حيث تقييد المساءلة الجزائية إلا بناء على شكوى من طرف المجني عليه أو إذن أو بترخيص، فقد يبدو من الوهلة الأولى صحيحا إلا أن هذا الأمر يبقى مجرد إستثناء عن القاعدة العامة والتي أسندت مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها للنيابة العامة باعتبارها المدعية بالحق العام ممثلة للمجتمع.

ب: فرع من فروع القانون العام

من الفقهاء من يصنف القانون الجنائي ضمن فروع القانون العام من حيث أن تطبيقه يمس العلاقة بين الفرد والدولة، وهي شخص اعتباري عام، ولكون أن العقوبة تطبق على الفاعل من أجل حماية المصلحة العامة والنظام العام، كما أن المصلحة العامة التي أعطاها القانون الجنائي القسط الأوفر من الحماية والعناية جعلته يعتبر فرعا من فروع القانون العام، ثم أن المتهم يحاكم باسم الشعب ككل أي أن الدولة هي

الخصم في القضية ممثلة في النيابة العامة.

فالقانون الجنائي بحسب هذا التوجه يشكل أداة للحفاظ على نظام المجتمع واستقراره الذي يشكل أساس لتدخل السلطة العامة في أمر الدعوى الجنائية على نحو يكون فيه تطبيق القانون الجنائي متصلا بالعلاقات بين الفرد والدولة، كما أن الجزاء الجنائي إنما يوقع على المجرم من أجل المصلحة العامة، هذا الأساس في الحق في العقاب هو الدافع لاستحواد السلطة العامة على التنفيذ العقابي.

ج: ذاتية القانون الجنائي

إزاء هذا الاختلاف والاحتدام الفقهي القائم حول تحديد الطبيعة القانونية للقانون الجنائي، ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه من الأوفق الاعتراف بذاتية القانون الجنائي العام، واعتباره قانونا منفردا بذاتيته عن غيره من فروع القانون الأخرى، فهو "مجموعة من القواعد القانونية التي تقرر الجزاء على مخالفة غيرها من القواعد القانونية الأخرى"، لما يتميز به من خصوصيات بالمقارنة مع ما يميز القانون العام والقانون الخاص.

وتتمثل ذاتية هذا القانون في كيانه التشريعي، من حيث أنه يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف الصراع الدائم ما بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات المصلحة الخاصة التي تقتضي منح الفرد حقوقه وحرياته، بكفالاته لكل من الحقوق والحريات من جهة والمصلحة العامة بقدر من التناسب.

فالقانون الجنائي من خلال التجريم والعقاب يحمي كل من حقوق المجني عليه و المصلحة العامة بحكم الضرورة الاجتماعية، ولعل هذا ما جعله يشتمل على مجموعة القواعد من التي تضعها الدولة بغية وضع لكل عمل يشكل جرما العقوبة التي تشكل جزاؤه، وما يميزه هو الجرم الذي يستلزم خطأ وخطورة خاصة من جهة، وعقوبة تتميز عن العقوبات الأخرى بطاقتها وهيمنتها على الإنسان وحقوقه الفردية، كما توجد جل نصوصه بين دفتي مجموعة تشريعية واحدة تسمى "تقنين العقوبات"، وحتى النصوص الجنائية الخاصة صارت تكون قوام ما يطلق عليه تسمية " قانون العقوبات التكميلي".

وتتبلور هذه الذاتية أيضا في الغاية من وجود هذا القانون المتمثلة في اقتضاء الدولة للحق بمعاقبة الجاني عن فعلته بوصفها ممثلة للمجتمع، فهي تملك سلطة القهر والإكراه والعقاب والقصاص التي تعتبر غاية جد متميزة عن سائر الجزاءات القانونية الموجودة ضمن القوانين الأخرى، فضلا عن ذلك فإن آليات تطبيق هذه الجزاءات والمؤسسات المخول لها هذه السلطة ولو أنها ذات طبيعة عامة إلا أنها تختلف تماما عما هو مقرر بالنسبة للقوانين الأخرى عامة أو خاصة كالشرطة القضائية والنيابة العامة والمؤسسات العقابية.

3: مضمون القانون الجنائي

من التعاريف السالفة يتضح جليا وأن القانون الجنائي بمعناه الواسع يشمل صنفين من القواعد، منها ما هو موضوعي تتحدد بمقتضاها السلوكيات المجرمة سواء كانت فعلا أو امتناعا داخل المجتمع، والجزاءات المقررة لها، فهذه القواعد تحدد نطاق ومضمون حق الدولة في العقاب، وهو ما يطلق عليه بتسمية "قانون العقوبات"، الذي ينقسم بدوره إلى قسمين عام وخاص، علاوة على قواعد شكلية إجرائية يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية.

أ: القسم العام

هو موضوع دراستنا الذي يتولى بالدراسة النظرية العامة للجريمة بتحديد ماهية القاعدة الجنائية الموضوعية، وقواعد تطبيقها من حيث الزمان و المكان و الأشخاص، وتصنيف الجرائم إما بحسب خطورتها أو بعض مميزاتها وخصائصها الأساسية على اختلاف معايير تصنيفها، ثم تبيان الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في كل الجرائم وما يحيط بها من ظروف من شأنها التأثير على المسؤولية الجزائية إما قياما أو انتفاء أو تخفيفا، هذه الظروف التي هي من قبيل دراسة نظرية المجرم، علاوة على النظرية العامة للجزاء من حيث تبيان أغراضه، وتحديد أنواعه وقواعد تطبيقه إما تشديدا أو إعفاء أو انقضاء.

ب: القسم الخاص

يعكف القسم الخاص من القانون الجنائي على دراسة الأركان الخاصة التي تتميز بها كل جريمة على حدة، فهي عبارة عن مجموعة من القواعد المتصلة بكل جريمة من الجرائم كوحدة قائمة بذاتها، و العلاقة وطيدة بين القسمين من حيث أن القسم العام هو بمثابة تمهيد لنصوص القسم الخاص، إذ يتضمن المبادئ العامة الأساسية تفاديا من تكرارها عند تناول مفردات الجرائم في القسم الخاص، ولعل هذا ما جعل على غرار العديد من التشريعات يشملهما المشرع الجزائري تحت تقنين واحد ألا وهو "تقنين العقوبات" " pénal code"، إذ قسمه إلى جزئين الجزء

الأول تحت عنوان " المبادئ العامة التمهيدية " وهو المتعلق بالقسم العام، و الجزء الثاني تحت عنوان " التجريم " تولى من خلاله تبيان السلوكيات المجرمة على اختلاف أنواعها، أركانها الخاصة و الجزاءات المقررة لها.

ج: القواعد الشكلية الإجرائية للقانون الجنائي

إذا كان وقوع الجريمة يولد للمجتمع حقا في ملاحقة الجاني وعقابه، فإن وسيلة اقتضاء هذا الحق تتطلب ممارسة إجراءات في مواجهة هذا الجاني الذي لا ينظر إليه على أنه متهم لم تثبت إدانته بعد، ولكون أن القواعد الموضوعية في أي قانون كان تستوجب تفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع أتت القواعد الإجرائية التي هي من صميم هذه القوانين بغية تنظيم وسائل الوصول إلى الحصول على الحق المطالب، وفي القانون الجنائي وضعت الإجراءات الجزائية لغرض تنظيم آليات ملاحقة ومعاقبة الشخص المتهم بارتكابه جريمة بدءا من مرحلة الاستدلال مروراً عبر التحقيق القضائي وصولاً إلى غاية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وانتهاء بصور حكم قطعي بات إما بالإدانة أو البراءة، كل هذه الإجراءات تتضمنها أحكام قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعتبر من القوانين المكمل لقانون العقوبات رغم اختلافهما في بعض القواعد.

ثانيا: خصائص وأهداف القانون الجنائي وأهميته ضمن المنظومة القانونية

لا يصدر التشريع في أية دولة قديما وحديثا بهدف الإدارة والتنظيم والحماية والأمن فحسب، وإنما هو انعكاس لفلسفة السلطة الحاكمة وسياساتها، وتنفيذا لما تضعه من إستراتيجيات وخطط لإدارة الدولة وتنظيم المجتمع ومن ذلك حماية الأمن والنظام، والحفاظ على حقوق المواطنين في الحياة والحرية والسلامة والعيش.

إن التشريع يوجه عام في أية أمة من الأمم، ليس إلا صورة صحيحة لحياة اجتماعية واقعية وهدفه العام فيها إقامة العدل وحفظ التوازن في الحقوق والالتزامات وصيانة حقوق الناس الفردية ومصالح المجتمع بقواعد قانونية، وإذا كان القانون بصفة عامة ذلك العلم الذي ينظم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، فإن القانون الجنائي على وجه الخصوص ينفرد بأهمية داخل المنظومة القانونية سواء بالنسبة للدولة أو المجتمع أو الأفراد وهذا ما سوف نحاول تجليه بتطرقنا لخصائص القانون الجنائي وأغراضه.

1: خصائص وأهداف القانون الجنائي

يعتبر الحق في العقاب من أخطر ما تملكه الدولة في مواجهة الأفراد ، وهو حق تفرضه الحياة في المجتمع كما تقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته من الأفعال و التصرفات الضارة به التي تهدد كيانه ونظمه ، هذا ما جعل بعض شراح القانون الجنائي يرون أن الدولة تمارس سلطة العقاب و ليس حقا في العقاب ، معللين بذلك أن السلطة تتضمن الواجب بخلاف الحق فإنه ينطوي على حرية صاحبه و إرادته في مباشرته أو التخلي عنه ، وهو أمر يتنافى مع واجبها في معاقبة الجاني ، كما أن اعتبار حق الدولة في العقاب حقا شخصيا إنما يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية في حين أن الدولة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

ولما كانت العقوبة الجنائية من أخطر الجزاءات كونها الأثر الحتمي والمباشر للجريمة، فلا جريمة بدون عقوبة موقعة باسم المجتمع حماية له وضمان لمصلحته، أضحت العقوبة ضرورة حتمية لفرضها بالنظر للمصالح التي تحميها، ولعل هذا ما جعل القانون الجنائي يتميز عن غير من القوانين ببعض الخصائص بغية تحقيق من وراء ذلك العديد من الأهداف السامية التي تخدم الصالح العام والتي سوف نحاول الحوض فيها من خلال هذا المطلب

أ: خصائص القانون الجنائي

يتميز القانون الجنائي عن بقية القوانين بعدة خصائص نظرا لطبيعته القانونية التي تتميز بذاتية خاصة، وتتلخص هذه الخصائص فيما يلي:

■ أ- قانون سيادي أحادي المصدر

أهم خاصية تميز القانون الجنائي عن بقية القوانين الأخرى هو أن كل قواعده آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، فهو يتضمن قواعد قانونية سيادية يتجاوز تطبيقها حتى على الجرائم الماسة بسيادة الدولة التي ترتكب في دولة أجنبية إعمالا لمبدأ العينية، والجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات الجزائرية الحربية مهما كانت الدولة التي تتواجد فيها هذه السفن والطائرات ومهما كانت جنسية الجاني والمجني عليه إعمالا لمبدأ الإقليمية.

كما أن الطبيعة الخاصة للقانون الجنائي التي أساسها مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، جعلت منه ينفرد

بخاصية أحادية المصدر المنحصر في التشريع فقط عكس ما هو مستقر عليه في القوانين الأخرى التي تستمد نصوصها من عدة مصادر سواء كانت أصلية كالتشريع أو مصادر

احتياطية كمبادئ الشريعة الإسلامية والعرف، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، و المصادر التفسيرية كالفقه والاجتهاد القضائي، ولعل هذا ما جعل القانون الجنائي يتميز عن غيره بالجمود والتعقيد من حيث أن تجريم فعل و كذا تعديل النصوص الجزائية يتطلب مدة زمنية قد تطول، وهذا شيء منطقي من حيث أن تجريم سلوك و إخراجها من خانة الإباحة إلى خانة التجريم يستوجب قبل كل شيء على المشرع التحقق والتأكد من مدى خطورته على المجتمع الذي يتم ستوجب مرور مدة زمنية قد تطول .

ضف إلى أن مبدأ الشرعية بالنسبة للدول التي تبنت التشريع كمصدر وحيد للقانون الجنائي، يفرض عدم إجازة القياس أو الإعتماد على السوابق القانونية لتجريم الفعل أو الامتناع حفاظا على الاستقرار القانوني في المجتمع وثباته وتأكيد سيادته، فعدم إجازة القياس في القانون الجنائي يعد من أبرز الآثار المترتبة عن مبدأ الشرعية تفاديا لخلق جرائم وعقوبات لم ينص عليها القانون.

■ - التحديد والدقة

نظرا لكون أن القانون الجنائي يؤثر أهم حقوق الإنسان الأساسية ما جعله ذو طبيعة حساسة ناجمة عن النتائج التي تترتب عن تنفيذ الجزاء، والذي قد يصل إلى غاية الإعدام وما يترتب عنه من آثار، مصنفة إياه من أخطر فروع القانون. هذه الميزة التي يتميز بها القانون الجنائي فرضت على المشرع عند صياغته لقانون العقوبات مراعاة الدقة والوضوح وتفادي الغموض، من حيث أن نصوص القانون الجنائي لا تحتل أي تفسير موسع أو شك أو تأويل أو اجتهاد من شأنه خلق جريمة أخرى أو إضافة ركن جديد لأي سلوك مجرم لم يتم النص عليه.

■ □ - المطابقة للواقع

قبل أن تكون الجريمة ظاهرة قانونية فهي سلوكيات صادرة عن أفراد المجتمع أخلت بمبادئه وقيمه، فهي تعتبر بالدرجة الأولى ظاهرة اجتماعية ينطلق تحديدها من منطلقات وأنظمة اجتماعية، وبالنتيجة فإن تحديد السلوك المجرم وعقوبته يأتي من منطلق اجتماعي يرتبط بفكر وسياسة ودين وقيم وتاريخ المجتمع وتقاليد، لذا على المشرع عند وضعه لأحكام ونصوص قانون العقوبات أن يأخذ بعين الاعتبار كل هذه المكونات و المعطيات الاجتماعية، فالقانون الجنائي هو قانون متلائم يستوجب أن يتماشى مع حركية الواقع الذي ينبني عليه المجتمع بجميع مكوناته، ويقصد أيضا بخاصية المطابقة للواقع وجود تطابق السلوك مع نموذج الجريمة المنصوص عليها و على عقوبتها بحيث لا جريمة إذا لم يكن الفعل مندرجا في إطار النموذج التجريمي المحدد بمقتضى النص الجنائي .

وانطلاقا من كون أن القانون الجنائي ينص على أهم الحقوق المتعلقة بالإنسان مثل حقه في الحياة والحرية وغيرها، فلا بد من أن يكون موافقا للواقع ولا يجوز فيه الافتراض، خلافا لما هو مقرر في القانون المدني والقوانين الأخرى فالقانون الجنائي لا يفترض فيه الخطأ.

ب - أهداف القانون الجنائي وأهميته

إن ارتباط القانون الجنائي بالنظام العام، الذي لا يجوز مخالفته والذي فرض على أن تكون كل قواعده أمرة، لم يأتي سدى وإنما تحقيقا لمتطلبات وأهداف فردية واجتماعية في خدمة الصالح العام، ما جعله يكتسي أهمية قصوى ضمن النظام القانوني، وهذا ما سوف نحاول تبينه بشيء من الإيجاز من خلال ما سوف يتم التطرق إليه.

■ أهداف القانون الجنائي

يهدف القانون الجنائي إلى تحقيق العديد من الغايات كلها تصب في مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء ومن أهم الأهداف التي يصبوا إليها ما يلي.

✓ □ حماية القيم والمصالح الاجتماعية

قد تتفق مصالح الأفراد و رغباتهم داخل المجتمع الواحد، وقد تتضارب مع حاجات ومصالح الغير من أفراد المجتمع، وحتى المجتمع في حد ذاته، ما يؤدي إلى إهدار القيم والمبادئ الاجتماعية واندثارها نتيجة التصارع، فالسرقة والتخريب والإتلاف مثلا وإن كانت تمس في ظاهرها حقوق شخصية إلا أنها في باطنها تمس بالقيم والمبادئ الاجتماعية والأخلاقية كالأمانة والثقة التي يسعى القانون الجنائي لحمايتها وزيادة على حماية المراكز القانونية والمصالح المقررة للأفراد كحق الملكية والحق في الحياة والسلامة الجسدية. فالقانون الجنائي يعمل على حماية المصالح الاجتماعية المادية كالمصالح الاقتصادية والأدبية كالشرف والعرض والاعتبار وتنظيمها مع

إلزام الأفراد على احترامها وعدم خرقها تفاديا من الوقوع تحت طائلة الجزاء.

✓ □ إرضاء الشعور بالعدالة

تعتبر الجريمة وفق ما استقر في ضمير الشعوب منذ عهد بعيد شر يحل بالمجتمع، لابد من مواجهته بشر آخر ألا وهي العقوبة التي تلحق بالمجرم، تحقيقا للعدالة التي تقتضي ذلك، فترك مرتكب الجريمة بحسب الفيلسوف "إيمانويل كانت" دون عقاب يؤدي الشعور بالعدالة المستقرة في أذهان الناس، فالجماعة لا تلتجأ للعقاب إلا إرضاء للشعور الكامن بالعدالة التي تقتضي لتحقيقها توقيع العقاب كمقابل حتمي لحرية الإرادة التي دفعت المجرم الجاني إلى سلوكه الإجرامي.

لقد ذهب الفيلسوف "هيجل" إلى القول بأن " الجريمة تنطوي على نفي للعدالة التي يقوم عليها النظام القانوني، وأن تطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة هو نفي لهذا النفي أي بالنتيجة رجوعا للعدالة"، فالعدالة كقيمة اجتماعية تنشأ لدى أفراد المجتمع شعورا عاما بضرورة مجازاة المجرم المعندي على ثوابت وقيم ومصالح المجتمع بسلوكه الإجرامي، فالضرر الذي لحق المجتمع من الجريمة التي ارتكبها وكانت العقوبة جزاء لذلك من شأنه جعل المجرم يدرك مدى جسامة سلوكه الإجرامي الذي كان سببا في عقابه، ردعا له من عدم انتهاجه مستقبلا من جهة، كما من شأنه خلق لدى أفراد المجتمع إدراكهم للعقوبات القانونية المطبقة من طرف القاضي الإحساس بالمسؤولية اتجاه المجتمع واحترام العدالة ودورها في حمايته من الجريمة.

✓ □ تحقيق الأمن والاستقرار القانوني

من أهداف وغايات قانون العقوبات تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة عند أفراد المجتمع، فالجريمة هي نقيض الأمن والفوضى نقيض الاستقرار لما تحدثه من اختلال في التوازن الاجتماعي، ما يستوجب ردعه بإعمال سلطة الجزر والعقاب التي تعتبر لازمة في كل مجتمع لحفظ هذا الأمن والاستقرار، فالعقاب والزجر يعمل على إعادة التوازن بين المراكز القانونية التي أدخل بها الفعل الإجرامي، فهو يعيد للقانون هيئته في أذهان العامة، فيرضي شعور المجني عليه ويهدأ من ثورة المشاعر العامة اللاحقة على ارتكاب الجريمة بما يخدم نار الإنتقام في صدر المجني عليه وعند أقرانه، فيتحقق بالتالي السلام الاجتماعي الذي ينقص من معدلات الجريمة في المجتمع وينمي روح الندم والشعور بالمسؤولية لدى الجاني، ما يدفعه إلى محاولة تهذيب سلوكه وإصلاح نفسه وإعادة تأهيلها من جديد كي يعود عضوا منتجا ومنتجيا في مجتمعه ومن أهم ضمانات الأمن والاستقرار القانوني مبدأ الشرعية الذي يوفر الأمن لدى الناس ولدى المجرمين أنفسهم بحيث لا يتعرضون إلا للعقوبات المنصوص عليها، فالقانون الجنائي هو بمثابة إنذار قوي لكل من تسول له نفسه القيام بأي سلوك أو تصرف يشكل جريمة أيا كان مقدار خطرهما على المجتمع وعلى الأفراد.

■ أهمية القانون الجنائي

تتجلى أهمية القانون الجنائي على العديد من المستويات في الحياة الاجتماعية، فلقد برزت أهميته بالنسبة للدولة من حيث كونه وسيلة لحمايتها من الإجرام الداخلي والخارجي كتجريم المؤامرات والاعتداءات والمساس بسلامة الدولة الداخلية، وكذا تجريم التجسس والمساس بسلامة الدولة الخارجية.

وبالنسبة للمجتمع تتجلى أهمية القانون الجنائي في العمل على مجابهة كل ما من شأنه هدم دعائم المجتمع بدءا من الخلية الأساسية التي يبنى عليها ألا وهي الأسرة كجرائم الإهمال العائلي وترك الأسرة وتجريم الأفعال المخالفة المخلّة بالأخلاق والحياء وانتهاك الآداب كجرائم التحريض على الفساد والبغاء وممارسة الدعارة، علاوة على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالحقوق كحق الملكية بالعقاب على السرقة والنهب والنصب وخيانة الأمانة.

أما على المستوى الفردي تكمن أهمية القانون الجنائي في حماية أهم الحقوق الطبيعية للإنسان كحق في الحياة والسلامة الجسدية بتجريم القتل والضرب والجروح سواء كانت عمدية أم غير عمدية بحسب درجة الخطورة والنية الإجرامية.

ولا تقتصر أهمية القانون الجنائي إلا على ردع المجرمين بل للقانون الجنائي دور وقائي، كونه يسعى إلى منع الجرائم حتى قبل وقوعها وذلك بتجريم كل محاولة لإركاب فعل مجرم سيما إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة، علاوة على دوره التهديبي والعلاجي إذ أن العقوبة المقررة من خلاله جعلتها التشريعات الجنائية تخضع لمبدأ التناسب مع شخصية المجرم الإنسانية مقارنة مع الفعل المرتكب، بعيدا عن فكرة الانتقام التي كانت سابقة في الأزمنة السالفة.

3- علاقة القانون الجنائي ببعض القوانين الأخرى

إن الطابع الزجري الردعي الذي يكتسيه القانون الجنائي جعله يلعب دورا بارزا في حماية الحقوق المقررة من خلال القوانين الأخرى، إذ أن الهدف من وضع أي قانون يكمن بطبيعة الحال في تطبيقه وإلا أصبح حبرا على ورق، وقد لا يتسنى تحقق الإلزام إلا انتهاج طريق العقاب على الترك و المخالفة، وهذا هو الحيز الذي يتدخل منه القانون الجنائي سواء كانت العلاقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كانت هذه القوانين مستقلة تماما عن القانون الجنائي من حيث عدم اكتسابها للطابع الجزائي العقابي، أو كانت من القوانين الجنائية الخاصة المكملة للقانون الجنائي.

أ: القانون الجنائي والقانون المدني

مما لا شك فيه أن القانون المدني يعتبر أقدم فروع القانون، وأن قواعده تعد بمثابة الشريعة العامة التي يتعين لرجوع إليها فيما يحكم روابط وعلاقات الأفراد خاصة في الجانب المالي، وفي مختلف التصرفات القانونية سواء بيعا كان أو إيجارا أو رهنا أو شراكة إلى غيرها من التصرفات القانونية.

فهو مجموعة من القواعد القانونية التي يضعها المشرع لتنظيم معاملات الأفراد مع بعضهم البعض، وذلك بضبط أساليب التعامل والحقوق الناجمة من هذه التعاملات ووضع جزاء مدني على كل إخلال لهذه الالتزامات أو اعتداء على هذه الحقوق، ذلك الجزاء الذي ينحصر إما في التعويض أو البطلان مطلقا كان أو نسبيا.

رغم الفروقات الموجودة بين القانون المدني و القانون الجنائي من حيث أنت القانون المدني يهتم بالفعل الضار الذي يصيب الفرد و النتيجة المتحققة من خلال هذا الفعل لقيام مسؤولية الفاعل المدنية و التي تعتبر أوسع دائرة من المسؤولية الجزائية من حيث أن الأولى يكفي لقيامها مجرد الإخلال بواجب قانوني وتحقق الضرر، هذه الواجبات التي لم ترد على سبيل الحص ، عكس ما هو مقرر في القانون الجنائي الذي تقوم المسؤولية على أساس الاعتداء على حق المجتمع عن طريق الإخلال بالأوامر والنواهي المنصوص عليها صراحة في القوانين الجنائية إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بغض النظر عن ما إذا كان الفعل المجرم الذي قام به إيجابيا أو مجرد امتناع، وما إذا كان الضرر قد تحقق أم لا.

نظرا لكون أنه قد لا يكون الجزاء المقرر في القانون المدني كافيا لضمان حماية فعالة للحقوق المقررة من خلال أحكامه مقارنة مع جسامه الاعتداء، استوجب الأمر إضفاء شيء من الطابع الردعي الزجري على كل إخلال بهذه الحقوق و الالتزامات ذات الطابع المدني، وذلك بإحاطتها علاوة على الحماية المدنية بحماية جزائية عن طريق تقرير مسؤولية جزائية على كل مخالفة لأحكام القانون المدني وتقرير جزاء جنائي لذلك بصفة استثنائية، ومن خلال هذه النقطة يلتقي القانون المدني مع القانون الجنائي في إطار تكاملي لحماية الأفراد وممتلكاتهم، وعلى سبيل المثال فالحماية حق الملكية الذي عرفه المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون المدني بكونه " الحق في التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة" فقد تدخل المشرع بوضع قواعد زجرية ردية من خلال قانون العقوبات تجرم أي اعتداء على هذا الحق محددًا من خلاله ماهي الأفعال التي تعتبر تعدي على حق الملكية، و ماهي الجزاءات العقابية المقررة لذلك، إذ جرم السرقة، وكذا خيانة الأمانة، وإخفاء الأشياء المسروقة، و التعدي على الملكية العقارية.

ب: القانون الجنائي والقانون الدستوري

يعرف القانون الدستوري بكونه مجموعة القواعد القانونية التي تبين تشكيل وأليات واختصاصات وسلطات المؤسسات و الهيئات العليا في الدولة، فهو قانون السلطة العامة الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحمايتها بموجب منح الأولوية للجماعة على الفرد في غالب الأحيان دون إهمال هذا الأخير، فالقانون الدستوري هو القانون الأساسي الذي يحمل في طياته تحديد القيم الأساسية للمجتمع و الحقوق والحريات، فحين يرسم شكل الحكم وينظم قواعده يحدد في نفس الوقت مادة القانون الجنائي الذي يأتي مكملًا له لحماية الفكرة القانونية و المبادئ و الأسس التي يضمنها الدستور.

وكأي قانون يستوجب أن يستند على شرعية دستورية فإن القانون الدستوري يحدد الأسس التي ينهض عليها القانون الجنائي كالمساوات أمام القانون، وقرينة البراءة، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

نهاية المحاضرة الأولى/ الأستاذ بلعدي فريد